

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

الأحد

٢٠ شوال ١٤١٦ هـ

١٠ مارس (آذار) ١٩٩٦ م

العدد

٢٤٨

السنة الثانية والأربعون

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ م

بتعديل القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ م

بشأن حماية الأموال العامة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقانونين رقمي ١ و ١٠٣ لسنة ١٩٩٤ المعدلين له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه .

المحامي مسفر عايف

مادة أولى

mesferlaw.com



يستبدل بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٨) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نص الفقرة التالية :-

— وتتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء تختارهم لجنة الشئون المالية والاقتصادية وللجنة الشئون التشريعية والقانونية من بين أعضاء كل منها ، أربعة من اللجنة الأولى ، والباقين من اللجنة الأخرى ، وتسرى على لجنة حماية الأموال العامة المشار إليها أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه فيما عدا الحظر المنصوص عليه في المادة (٤٥) منه .

مادة ثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء شهر على تاريخ نشره ، وعلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقرار بيان في : ١٥ شوال ١٤١٦ هـ

الموافق : ٥ مارس ١٩٩٦ م

**مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ م
بشأن حماية الأموال العامة**

وتتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء منتخبهم لجنة الشئون المالية والاقتصادية ولجنة الشئون التشريعية والقانونية من بين أعضاء كل منها، أربعة من اللجنة الأولى، والباقي من اللجنة الأخرى، وتستثنى العضوية فيها من الحظر المنصوص عليه في المادة (٤٥) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

ويجب لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية كل من هاتين اللجتين وفيها عدا ذلك تخضع أعمال اللجنة للاحكام المنصوص عليها في القانون المشار إليه في الفقرة السابقة.

إلا أن ما ورد في نص الفقرة الثانية من وجوب حضور أغلبية أعضاء كل من هاتين اللجتين، (لجنة الشئون التشريعية ولجنة الشئون المالية) قد أدى إلى مشكلة جديدة، وهي تعدد اجتماع اللجنة للتشدد في نصاب حضورها، حيث يتطلب النص حسب قصد المشرع، حضور **ثلاثين** عضواً من لجنة الشئون المالية وعضوين من لجنة الشئون التشريعية، أي حضور أكثر من ثلثي أعضاء لجنة حماية المال العام، وهو تنصاب **عشرين** عضواً من نصاب حضور أي لجنة من جانب المجلس الدائم، تشكيلاً لهذه اللجنة لتكون من سبعة أعضاء لجنة من سبعة، فلا يتوفر أو المؤقه، فضلاً عن أنه لو حضر خمسة أعضاء من سبعة، فلا يتوفر النصاب بحضورهم، إذا كان الحاضر من لجنة الشئون المالية اثنان فقط، وحضر فيها جميع أعضاء لجنة الشئون التشريعية الثلاثة، كما لا يتتوفر نصاب الحضور كذلك إذا حضر أربعة اثنان من كل من اللجتين المشار إليهما.

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرفق الذي تنص مادته الأولى على أن يستبدل بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٨) من قانون حماية المال العام، نص الفقرة الواردة في المشروع، وذلك بتطبيق أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على اللجنة، ومن بين هذه الأحكام المادة (١٨٠) التي تنص على أن لا يكون اجتماعات جانب المجلس أو مكتبة صحيفة الإباضة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أراء الحاضرين.

شكلت لجنة حماية الأموال العامة بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ م بشأن حماية الأموال العامة الذي نصت المادة الثامنة منه على أن «تشكل بمجلس الأمة لجنة دائمة تسمى (لجنة حماية الأموال العامة) تتألف من جميع أعضاء لجنة الشئون المالية والاقتصادية ولجنة الشئون التشريعية والقانونية تكون مهمتها دراسة التقارير المشار إليها في المادة السابقة وتخصيص أعمال تلك اللجنة للاحكم الوارد في القانون رقم ١٢ المشار إليه» وقد أضيفت إليها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ م فقرة جديدة بالنص التالي:

«ولا تسري على أعضاء تلك اللجنة الحظر المشار إليه في المادة (٥٤) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة».

ولتعدد حضور هذا العدد الكبير من الأعضاء (١٦ عضو) في لجنة واحدة، وتعدد اكتمال النصاب فيأغلب الأحيان، بالنظر إلى **المصلحة المصالحة** **mesferlaw.com** اشغال أعضائها بأكثر من لجنة أخرى، فإن المقتضى معه تعدل تشكيلاً هذه اللجنة لتكون من سبعة أعضاء فقط، أربعة منهم منتخبهم لجنة الشئون المالية والاقتصادية من أعضائها، وثلاثة منتخبهم لجنة الشئون التشريعية والقانونية من أعضائها ولازالة العيب الذي شاب أحكام الفقرة المستحدثة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ م وهو اعتبار أعضاء اللجنة مستثنين تماماً من الحظر المفروض على أعضاء المجلس بـالمادة (٤٥) من اللائحة الداخلية، بما يجوز معه لأى عضو من أعضاء هاتين اللجتين، أن يجمع - ولو نظرياً - بين جانب المجلس الدائم جميعاً، دون سريان أي حظر عليه، فقد صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤ ناصحاً على أن «يستبدل بنص المادة (٨) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي:

مادة (٨)

«تشكل بمجلس الأمة لجنة تسمى (لجنة حماية الأموال العامة) تكون مهمتها دراسة التقارير المشار إليها في المادة السابقة.